محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٦٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريـم الطراونـة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونـة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــزون :

١-

٢-

٣-

المميـــــز ضـــده :

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٣/١٠ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعـن فـي القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ في القضية رقـــم (٢٠١٤/٩٣) المتضمن وضعهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثمانية أشهر والرسوم لكل منهم .

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً أو نقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١- أخطأت المحكمة باتباع النقض وعدم إصرارها على قرارها السابق .

٢- وبالتناوب ، أخطأت المحكمة في وزن البينـــة وأن القـــرار المطعـــون فيـــه غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً .

٣- ولما تراه المحكمة من أسباب قانونية وإنسانية يلتمس المميزون نقض القـــرار المطعون فيه .

- **طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .**

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقـــم (٢٠١١/٩٦٥) تـــاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ قـــد أحالـــت المتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

١- **جناية هتك العرض وفقاً للمـــادتين (٢٩٦/١ و ٢٩٧) عقوبـــات بالنسبة للمتهم**

٢- **جناية الشروع بهتك العرض وفقاً للمادتين (٢٩٦ و ٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم .**

٣- **جناية التدخل بهتك العرض بالاشتـــــــراك وفقـــاً للمـــــواد (٢٩٦/١ و ٨٠ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين**

٤- **جنحة التهديد بسلاح ناري وفقاً للمادة (٣٤٩) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهم**

٥- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمـــــــــواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ وفي القـضية رقم (٢٠١٢/٢٤٠) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن إعلان براءة المتهمين جميعهم كل من

مـــن الجـــرائم

المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيـــه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٠٢٢) أصدرت محكمـــة التمييز حكمها المتضمن نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإعادة وزن البينة وإجراء المقتضى القانوني .

وأوردت في حيثيات حكمها أنه وإن كانت محكمة الموضوع مستقلة فـــي وزن البينات وتقديرها إلا أن هذا الاستقلال مقيد بسلامة التقدير والاستدلال فإذا كانا غيـــر سليمين وكانا قائمين على أسس ضعيفة وركائز واهية فإن القرار الصادر نتيجة ذلـــك يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز .

وإن قضاء الهيئة العامة قد استقر على أن التنـــاقض فـــي الأقـــوال الموجـــب لاستبعادها وعدم الأخذ بها إنما يكون عندما يذكر الشاهد واقعة معينة في مرحلة مـــن مراحل هذه الأقوال ثم يعود عنها في مرحلة لاحقة ويذكر عكسها وذلـــك فـــي أمـــر جوهري أو يذكر واقعة ثم ينفيها في مرحلة ما أو ينفي واقعة ثم يدلل على وقوعهـــا أو إثباتها في موقع آخر .

lawpedia.jo

وإن ذكر الواقعة في مرحلة ما وعدم ذكرها أو إيرادها فـــي مرحلـــة أخـــرى لا يعتبر تناقضاً في الأقوال لأنه قد لا يكون سئل عنها أو يكون قد سها عن ذكرها .

وفي الحالة المعروضة فإن الملاحظات والتناقضات التـــي أوردتهـــا محكمـــة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه ليست تناقضات جوهريـــة بـــل إن شـــهادتي الشاهدين المجني عليه ووالده جاءتا متوافقتين في المسائل الجوهرية خلافاً لمـــا انتهى إليه القرار المطعون فيه مما يتعين نقضه .

وبعد النقض والإعادة وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٤٠) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن ما يلي :

- **عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة الحكـــم بإعلان براءة المتهمين من كافة التهم المسندة إلـــيهم لعـــدم قيـــام الـــدليل القانوني المقنع بحقهم .**

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه تمييزاً بتـــاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٩٤٥) أصدرت محكمة التمييـــز حكمهـــا المتضمن نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتـــضى القانوني .

lawpedia.jo

وأوردت في حيثيات حكمها أن محكمة التمييز وبموجب قرارها رقـــــــم (٢٠١٣/١٤٠) قد أعادت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى منقوضـــة لغايـــات وزن البينة مجدداً لعدم وجود تناقض بين أقوال المجنـــي عليـــه وأقـــوال والـــده وأن التناقضات التي أوردتها المحكمة بقرارها قبل النقض وفي قرارهـــا المطعـــون فيـــه (بعد النقض) ليست تناقضات جوهرية توجب استبعاد تلك الأقوال مما يترتب علـــى ذلك أن محكمة الجنايات الكبرى لم تمتثل لقرار النقض ، مما يجعل قرارها مـــستوجباً للنقض من هذه الناحية .

وبعد النقض والإعادة نظرت محكمة الجنايات الكبرى الـــدعوى ، وبتـــاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٩٣) أصدرت حكمها حيث توصلت إلـــى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأن المتهمين يعرفون بعضهم البعض من السابق وأنه وبحدود الساعة الثامنة مساءً ذلك اليوم ذهب المتهمون

والمجني عليه البالغ من العمـــر (٢٢ ســـنة)

إلى البحر الميت لحضور حفل زفاف قرابة المتهم وعنـــد

مثلث الرامة توجهوا إلى إحدى المزارع حيث كان ينتظرهم المتهم

وهناك نزل المتهم برفقة المجني عليه بينما انتظر المتهمـــان

بالقرب من المزرعة وبـــداخل المزرعـــة قـــام

المتهم على إرغام المجني عليـــه علـــى تـــدخين ســـيجارة

(ماريجوانا) إلا أن المجني عليه رفض ذلك فقام المتهم بإشـــهار

مسدس كان بحوزته على رأس المجني عليه وهدده بقوله (بدك تدخنها هـــسع وإلا بطخك) وتحت التهديد تناول السيجارة المجني عليه وأخذ منها ثلاث سحبات وكـــان

أثناء ذلك كل من المتهم ومعه المتهمان

ينتظرون بالقرب من المزرعة وذلك لمراقبة المكان ولتمكين المتهـــــم

من هتك عرض المجني عليه ، وبالفعل قام المتهم

بإشهار سلاح ناري غير مرخص قانوناً وأثناء وجوده هو والمجنـــي عليـــه لوحدهما وهدده وقال له (بدي أنيكك) وأرغمه على شلح الجاكيـــت الـــذي يرتديـــه

المجني عليه وقام المتهم بالإمساك بـــالمجني عليـــه مـــن الخلـــف

وضمه بقوة والتصق جسمه من الأمام بمؤخرة المجني عليه الذي شـــعر بقـــضيب المتهم يلامس مؤخرته ثم قام بالتحسيس على صدر المجني عليـــه وتقبيلـــه علـــى رقبته وضمه وأدخل يده من تحت بنطال المجني عليه وحسس على مؤخرته رغمـــاً عنه وأخذ المجني عليه يتوسل إليه أن يتركه وشأنه حتى يتمكن من الخـــلاص مـــن

المتهم وأخبره المجني عليه بأنه سيعود مرة أخرى وكل ذلك مـــن أجـــل أن

يتخلص من المتهم وحضر باقي المتهمين وقامـــــــوا بإيـــصال

المجني عليه إلى مدينة عمان حيث قام بإخبار والده بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها .

ووجدت أن الأفعال التي أتاها المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليه والمتمثلة بقيامه بالطلب من المجني عليه بأن يخلع ملابسه وذلك تحت تهديد السلاح (مسدس) حيث خلع المجني عليه جاكيته وقام المتهم بمد يده تحت بلوزة المجني عليه والتحسيس على صدره ومن ثم مد يده تحت بنطاله حيث لامست يده مؤخرة المجني عليه وقام بشد مؤخرته بيده واستمر بالتحسيس عليها وقام بتقبيله على رقبته وفمه رغماً عنه وذلك تحت تهديد السلاح الذي كان يحمله وقيامه بضم المجني عليه بمقدمة المتهم من الأمام بمؤخرة المجني عليه من الخلف بحيث أحس المجني عليه بقضيب المتهم المنتصب يلامس مؤخرته من الخلف والطلب منه بأنه يريد أن ينيكه هذه الأفعال خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه لكونها استطالت إلى مواطن عفته وبالتالي تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/١٩٦) عقوبات .

وإن الأفعال التي قام بها كل من المتهمين تجاه المجني عليه وهي قيامهم بالذهاب للمجني عليه والطلب منه مرافقتهم إلى منطقة البحر الميت لوجود حفلة عرس هناك ورفض المجني عليه ذلك وقد أصروا عليه بالذهاب مما يدل بأن هناك اتفاق فيما بينهم وبين المتهم لاستدراج المجني عليه وكذلك قيامهم بالركوب في البكب العائد للمتهم وبقي المتهمون خارج المزرعة حيث دخل المتهم والمجني عليه إلى المكتب العائد للمزرعة حيث انتظر كل من المتهمين في مكان قريب لمراقبة المتهم .

هذه الأفعال من جانبهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المواد (١/٢٩٦ و ٢/٨٠ و ٧٦) عقوبات .

وقضت المحكمة بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بسلاح ناري خلافاً لأحكام

lawpedia.jo

المادة (٣٤٩) عقوبات ، وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه.

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦ عقوبات) .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية التدخل بهتك العرض بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (١/٢٩٦ و٢/٨٠ و٧٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم ونظراً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً من الأسباب المخففة التقديرية ، وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

ثانياً :عملاً بأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبات وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة وأربعة أشهر والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدد التوقيف ونظراً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهم لتصبح وضع كل

lawpedia.jo

واحد من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثمانية أشهر والرســوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدد التوقيف .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجــرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مــدة ســنتين والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

لم يرتض المتهمون

بالقرار فيما قضى به بمواجهتهم فطعنوا فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول فإن اتباع محكمة الجنايات الكبرى لقرار النقض يعتبر امتثالاً لقرار النقض إذ يتوجب عليها ذلك ولا يخالف القانون ممــا يتعــين رد هــذا السبب.

وبالنسبة للسبب الثاني الدائر حول الطعن في وزن البينات وتقديرها والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه بالنسبة للمميزين.

lawpedia.jo

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما ســواه دون معقــب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي للنتيجة التــي انتهــى إليها .

وفي الحالة المعروضة فقد اعتمدت محكمة الجنايات الكبــرى فــي إدانتهــا للمميزين على شهادة المجني عليه لدى المحكمة وشــهادة والــده لدى المحكمة أيضاً والتي جاءت متطابقة مع شهادة المجني عليه وهــي بينات قانونية صالحة لاعتمادها وبناء الحكم عليها وتؤدي للنتيجة التي انتهــى إليهــا القرار المطعون فيه مما يتعين رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثالث فإن هذا السبب لا يصلح للطعن في القرار المطعـــون فيه مما يتعين رده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه فيما قـــضى بـــه بالنـــسبة للمميزين فقـــط
وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رمضـــان سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٧م.

القاضي المترئـــس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع

lawpedia.jo